

## (شروط الترخيص)

### أولاً: على طالب الترخيص (لأول مرة) تقديم المستندات الآتية:

- ١- طلب على النماذج المعتمدة لذلك من قبل المركز.
- ٢- إيصـال سداد المقابل المالي للخدمة المطلوبة.
- ٣- صورة سارية من الهوية الوطنية أو الإقامة مع تقديم الأصل للاطلاع عليه
- ٤- عدد ٢ صور شخصية مقاس ٣×٢.
- ٥- شهادة خبرة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضع بها مدد العمل السابقة (برنت تأمينات)
- ٦- شهادة خبرة من منشأة رصد معتمدة من المركز الوطني للأرصاد تفيد بقضاء طالب الترخيص لمدة الخبرة الآتية:
  - كبير متنبئين: خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات
  - كبير راصدين: خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات
  - راصد متقدم: خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
- مشرف أعمال صيانة: خبرة لا تقل عن 10 سنوات لحامل الدبلوم الفني أو ٥ سنوات لحامل شهادة البكالوريوس في أحد النطاقات الفنية المشار إليها في الضوابط الخاصة.
- ٧- أصل الشهادة/ المؤهل العلمي موثق ومعتمد، على أن تتوافر في المؤهل الضوابط التالية:
  - أن يكون المؤهل العلمي في مجال ذات صلة بالمهن المتقدم للحصول على ترخيص بمزاولةها،
  - أن يكون المؤهل صادراً من إحدى المؤسسات السعودية الرسمية المعتمدة، أو تقديم ما يفيد معادلته من الجهات الوطنية الرسمية للحاصلين عليه من الخارج،
  - يجب أن تغطي الشهادة الحاصل عليها المتقدم للحصول على الترخيص بمزاولة أي من المهن المشار إليها في صدر هذا الدليل الجوانب الآتية:
    - أن تشمل جميع مكونات مجموعة برامج التعليم الأساسي اللازمة بالنسبة لطالب الترخيص بمزاولة مهنة كبير متنبئين (بكالوريوس أرصاد جوية)
    - أن تشمل جميع مكونات مجموعة برامج التعليم الأساسي اللازمة بالنسبة لطالب الترخيص بمزاولة مهنة راصد متقدم أو كبير راصدين (دبلوم أرصاد جوية)
    - أن يكون حاصل على دبلوم فني من أحد المعاهد الصناعية المعتمدة أو مؤهل متوسط من أحد المعاهد الثانوية التدريبية المعتمدة في مجال من مجالات الميكانيكا أو الكهرباء أو الحاسب أو الإلكترونيات أو الصيانة أو المعايرة أو أي مجال من المجالات ذات الصلة بالنسبة لطالب الترخيص بمزاولة مشرف أعمال صيانة.
- ٨- تقديم طالب الترخيص ما يفيد حصوله على تأهيل عملي أو تدريب مهني في مجال من مجالات الأرصاد من مركز إقليمي معتمد أو جهاز وطني مختص. ويستثنى من ذلك من سبق له ممارسة العمل كأخصائي أو فني أرصاد جوية في أي مركز أو هيئة وطنية رسمية بشرط تقديم إفادة رسمية تثبت ذلك.
- ٩- شهادة خلو سوابق حديثة وموجهة للمركز الوطني للأرصاد (أصل).
- ١٠- تقرير اجتياز الفحص الطبي
- ١١- إقرار يتضمن تعهد بصحة جميع المستندات المقدمة وتحمله كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم صحتها،
- ١٢- للمركز إضافة أية ضوابط أو شروط أخرى حسبما يراه ملائماً.

### ثانياً: يلتزم المتقدم بطلب (تجديد الترخيص) بتقديم المستندات الآتية:

- ١- طلب على النماذج المعتمدة لذلك من قبل المركز
- ٢- سداد المقابل المالي للخدمة المطلوبة
- ٣- تسليم أصل الترخيص السابق.
- ٤- شهادة خلو سوابق حديثة وموجهة للمركز الوطني للأرصاد (أصل).
- ٥- يلتزم المرخص له المرشح للحصول على فئة أعلى في التخصص المهني وفق نظام تدرج القيد بتقديم المستندات التالية:
  - شهادة تأمينات اجتماعية
  - شهادة خبرة معتمدة من منشأة الأرصاد التابع لها.
  - تعهد بصحة المستندات.

### ثالثاً: يلتزم المتقدم بطلب (استخراج بدل فاقد) بتقديم المستندات الآتية:

- ١- ما يفيد تقديم بلاغ للمركز بفقدان بطاقة مزاولة المهنة.
- ٢- طلب على النماذج المعتمدة لذلك من قبل المركز
- ٣- سداد المقابل المالي للخدمة المطلوبة

## أحكام عامة

- يجب إرفاق أصول جميع المستندات للاطلاع عليها.
- يجب ألا يكون المتقدم بطلب الترخيص لأول مرة أو التجديد قد سبق وتم إلغاء ترخيصه بقرار من المركز لأسباب سلوكية أو فنية، إلا إذا قام بتصحيح أوضاعه و أبدى أسباب قبلها المركز.
- يلتزم طالب الترخيص (لأول مرة) والذي تتوافر فيه الضوابط العامة المشار إليها أعلاه، بمواعيد تصحيح الأوضاع التي يحددها المركز حال إطلاق الخدمات.
- للمركز الحق في إلغاء الترخيص في أي وقت متى ثبت استخدام الغش أو التدليس في الحصول عليه، أو تم استخدامه في غير ما خصص له، ولا يحق لطالب الترخيص المطالبة باسترداد المقابل المالي الذي دفعه.
- لا يجوز لطالب الترخيص مباشرة أية أعمال أو أنشطة أرصادية إلا بعد حصوله على الترخيص بمباشرتها، وينطبق ذات الحظر على من أنتهى ترخيصه دون القيام بتجديده في المواعيد المقررة.
- لا يجوز للمرخص له مزاولة المهن الأرصادية إلا من خلال منشأة رصد مرخصة ومعتمدة من المركز الوطني للأرصاد.
- يجوز لطالب الترخيص توكيل غيره في إنهاء أو استكمال أي إجراء من إجراءات إصدار الترخيص أو تجديده أو استخراج بدل فاقد له.
- يجب ألا يكون طالب الترخيص أو التجديد موظفاً حكومياً، ويستثنى من ذلك:
  - أعضاء المركز الوطني للأرصاد ممن يباشرون المهن الأرصادية
  - من كان في إجازة مصرح له بها من جهة عمله، وبعد تقديم ما يفيد ذلك بصورة رسمية.
- على طالب الترخيص الالتزام بالمواعيد التي يحددها مقدم الخدمة (المركز) في إنهاء إجراءات الخدمة المطلوبة.
- على المرخص له (طالب التجديد) التقدم بطلبه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ انتهاء الرخصة.
- يجب أن يكون طالب الترخيص محمود السيرة حسن السلوك وألا يكون قد سبق وأن حكم عليه بحكم نهائي أو تم فصله من أي وظيفة لأسباب مخلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- تخضع ضوابط وأحكام الحصول على التراخيص والتصاريح الأرصادية لنظام الأرصاد ولانتهه التنفيذية وأية أدلة أو قرارات أو تعميمات تصدر عن المركز الوطني للأرصاد في هذا الشأن.